

خصوصية فض المنازعات الناشئة داخل أسواق الأوراق المالية في القانون القطري

دكتور شاكر المزوغي

أستاذ القانون الخاص بكلية القانون - جامعة قطر

خصوصية فض المنازعات الناشئة داخل أسواق الأوراق المالية في القانون القطري

دكتور شاكر المزوغي

أستاذ القانون الخاص بكلية القانون - جامعة قطر

المُلخَص

إنَّ أهمية الأسواق المالية ودورها الأساسي في تمويل الاقتصاد جعل المشرع يلجأ في أغلب الأحيان إلى إقرار قواعد خاصة بها؛ بقصد مواءمة التشريعات مع خصوصيات العمليات المتصلة بالأوراق المالية، وتبرز هذه الخصوصية في كل الجوانب المتعلقة بتنظيم السوق المالية، والتي تشكل في أغلب الحالات استثناءات للقواعد العامة الواردة في قانون العقود، والتأمينات، والعقوبات، وكذلك الإجراءات بفرعها المدني والجنائي.

إنَّ البحث في خصوصية فض المنازعات الناشئة داخل الأسواق المالية يفترض إبراز العناصر الخاصة به، بما يميزه عن الفصل في المنازعات من طرف محاكم الدولة طبقاً لقانون الإجراءات، ومن ذلك أنَّ المشرع أخضع مهمة الفصل في المنازعات الناشئة داخل الأسواق المالية إلى نظام خاص يختلف عن إجراءات الدعوى القضائية، وتبرز هذه الخصوصية من خلال إنشاء جهاز مختص بالفصل في هذه المنازعات، وهو هيئة قطر للأسواق المالية، وكذلك من خلال الإجراءات المتبعة أمام هذه الهيئة.

وتكتسي هذه الدراسة التي تعتمد على المنهج الوصفي والتحليلي أهمية خاصة في ظل الاستراتيجية الحالية لدولة قطر، والرامية إلى تطوير البورصة لجذب الاستثمار الخارجي لدولة قطر من خلال استحداث لجنة تطوير الأسواق المالية.

ولقد أخضع المشرع مهمة الفصل في المنازعات الناشئة داخل الأسواق المالية إلى نظام خاص - من حيث الاختصاص والإجراءات - يختلف عن إجراءات الدعوى القضائية.

الكلمات المفتاحية: منازعات، أوراق مالية، قطر، تقاضي، خصوصية.

ABSTRACT

Particularity of resolving disputes arising within the stock market in Qatari law

Dr. Shaker Al Mzoughi - Associate professor Faculty of Law Qatar University

The importance of financial markets and their role in financing the economy often made the legislator resort to adopting its own rules in order to harmonize legislation with the peculiarities of securities related operations. This feature emerges through all aspects related to the regulation of the financial market, which in most cases constitute exceptions to the general rules contained in the contract law, insurance, penalties, as well as procedures in its civil and criminal branches.

The research on the feature of resolving disputes arising within the financial markets assumes that its elements are distinguished by what distinguishes it from the settlement of disputes by state courts in accordance with the law of procedures. This study, which depends on the descriptive, analytical and comparative approach, is of particular importance in light of the current strategy of the Qatari state and aimed at developing the stock exchange to attract foreign investment to Qatar through the Financial Markets Development Committee.

The legislator has regulated the resolution of disputes that arise in the financial markets following a special system that differs from legal proceedings. This characteristic is highlighted in terms of jurisdiction and procedures.

Key Words: disputes, securities, Qatar, litigation, feature.

المقدمة

عرف دور الدولة في المجال الاقتصادي وخاصة في القطاعات التنافسية تطوراً في السنوات الأخيرة، ومن أهم مظاهر هذا التطور ظهور هيئات النوظمة. وقد عرف مجلس الدولة الفرنسي هيئات النوظمة بأنها هيئات إدارية تعمل أو تتصرف باسم الدولة وتتمتع بسلطات حقيقية من دون خضوعها لسلطة الحكومة، وإنَّ اللجوء إلى هذه الهيئات فرض نفسه لضمان إزالة تعارض المصالح بين الدولة كفاعل اقتصادي وتكوين اقتصاد تنافسي، ممَّا يحتم منحها كل الصلاحيات والمسؤوليات والوسائل الضرورية لممارسة دورها على أحسن وجه. وتختص هذه الهيئات بتنظيم وضبط قطاعات استراتيجية اقتصادية ومالية في مجالات الإعلام والاتصال والمنافسة والأسواق المالية⁽¹⁾.

أهمية الدراسة

إنَّ أهمية الأسواق المالية مرتبطة أساساً بخصوصية الأموال التي يقع تداولها داخل هذه الأسواق؛ بوصفها بضاعة تجارية من نوع خاص؛ لأنها ليست منقولة مادياً وليست عقاراً، بل إنها حق اقتصادي لصيق بورصة. ونظراً لدورها الأساسي في تمويل الاقتصاد⁽²⁾ فإن المشرع أقرَّ في أغلب الأحيان قواعد خاصة بها بقصد مواءمة التشريعات مع خصوصيات العمليات المتصلة بالأوراق المالية⁽³⁾، وهو يأمل من هذه النصوص التي يسُنُّها في الوصول إلى تحفيز المستثمرين من خلال ما يوفره لهم من حماية خاصة⁽⁴⁾. وتبرز هذه الخصوصية من خلال كل الجوانب المتعلقة بتنظيم السوق المالية، والتي تشكل في أغلب الحالات استثناءات للقواعد العامة الواردة في قانون العقود، وقانون التأمينات، وقانون العقوبات، وكذلك قانون الإجراءات بفرعيها المدني والجنائي.

ويمكن تعريف الإجراءات بأنها مجموعة القواعد القانونية التي تُعنى بتنظيم القضاء من حيث اختصاص المحاكم وتحديد الإجراءات الواجب اتباعها أمام القضاء، وتهدف هذه القواعد إلى حماية حقوق الأفراد من خلال مجموعة من المبادئ⁽⁵⁾ يجمع عليها أغلب المشرعين؛ كمبدأ التقاضي على درجتين.

وبتنوع مجالات التقاضي تنوعت الإجراءات، فظهرت الإجراءات الإدارية والإجراءات الجنائية والإجراءات المدنية والتجارية، وتتمحور قواعد الإجراءات في مجملها حول مفهوم النزاع القانوني، الذي هو عبارة عن خلاف بين شخصين أو أكثر يلتجئ أحدهم للقضاء حماية لمصالحه أو حقوقه المشروعة.

ومن هنا تبرز أهمية قانون الإجراءات على أساس أنه لا يكفي أن ينظم القانون المعاملات بين الأفراد وما يترتب عليها من حقوق ومراكز قانونية، بل يجب توفير ضمانات لسيادة القانون واحترام الحقوق في الواقع⁽⁶⁾. وقانون الإجراءات هو الذي يتولى تنظيم هذه الضمانات ممثلة في الحماية

(1). الأسواق المالية هي الأسواق التي يتم فيها تداول الأوراق المالية؛ حيث يتم شراء وبيع الأوراق المالية والأدوات المالية المختلفة بما يسمح للشركات والدولة بالحصول على التمويل، ويمكن الأفراد من تحقيق أرباح وفوائد.

(2). هشام غرابية ورتاب خوري، الأسواق المالية في الدول النامية تطوراتها وأهميتها، مجلة أبحاث اليرموك، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 10، العدد 3، 1994، صفحة 425؛ جلال بن دهران، دور الأسواق المالية في تفعيل التنمية الاقتصادية، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2013، صفحة 77.

HAUTCOEUR (P.-C.), Marchés financiers et développement économique : une approche historique, in Regards croisés sur l'économie, 2008, 1, n°3, p. 159 ; DE GREGORIO (J.) et GIUDOTTI (P.-E.), Financial development and economic growth, World development, 1995, 23, 3, p.433.

(3). الأوراق المالية هي أدوات مالية قابلة للتداول تصدرها الدولة أو الشركات ولها قيمة نقدية نفسها وتنقسم إلى نوعين الأسهم والسندات.

(4). MZOUHI (Ch.), La négociation des valeurs mobilières en Droit tunisien, Raslen Edit. Tunisie ; 2015, p.15.

(5). CADIET (L.), Pour une théorie générale du procès, Ritsumeikan Law Review, n°28, 2011, p. 127.

(6). صالح الضاوي، مجلة المرافعات المدنية والتجارية معدلة ومعلّقة عليها ومذيلة بفقهاء القضاء، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2013، صفحة 3.

القضائية بوصفها من أهم الوظائف للدولة⁽⁷⁾. فالحماية القانونية للحقوق يجب ألا تقتصر على إقرار الحق، بل لا بد من ضمان حمايته من الاعتداء بتوفير الآليات القانونية لفرض احترامه بالقوة إن لزم الأمر، وفي هذا المجال يؤدي القضاء دورًا رياديًا من أجل حماية الحقوق من كل اعتداء. فإن كان دور المشرع يتمثل في إقرار الحقوق وتكريسها، فإن دور القضاء يتمثل في فرض احترامه من طرف بقية أفراد المجتمع، ويعد قانون الإجراءات هو الآلية الكفيلة لتحقيق هذه الحماية⁽⁸⁾.

ولقد عرف قانون الإجراءات المدنية والتجارية القطري تعديلات تشريعية عديدة أدخلت من أجل التيسير على المتقاضين والقضاة، والمحافظة على سير العدالة بشكل أسرع، ومنع تراكم القضايا أمام المحاكم لتحقيق العدالة الناجزة⁽⁹⁾، ومواكبة التطور الذي يشهده المجتمع، كما تطورت وسائل فض المنازعات في اتجاهين مختلفين:

الاتجاه الأول يتمثل في إقرار الوسائل البديلة لفض المنازعات⁽¹⁰⁾ على غرار التحكيم والوساطة والصلح، والاتجاه الثاني يتمثل في إحالة مهمة الفصل في المنازعات إلى أجهزة رسمية أو هيئات مهنية لتخفيف العبء عن المحاكم وتوفير حلول تنسجم مع خصوصية بعض القطاعات على غرار الأسواق المالية؛ حيث أوكل المشرع من خلال القانون رقم (8) لسنة 2012 مهمة الفصل في النزاعات المتصلة بالأوراق المالية إلى هيئة قطر للأسواق المالية⁽¹¹⁾.

وتقوم الهيئة في هذا الإطار بإصدار لائحة تسوية المنازعات التي تنشأ عن التعاملات المتصلة بالأوراق المالية، وإصدار قواعد الشكاوى وإجراءاتها، واعتماد إجراءات عمل اللجان الخاصة بالتحقيق والمحاسبة وإدارة الشكاوى، وتحديد إجراءات التقاضي وكيفية إحالة المنازعات إلى لجنة تسوية المنازعات، أو لجنة المحاسبة والتحقيق في المخالفات المتعلقة بأنشطة الأسواق المالية، كما تنظر الهيئة في التظلمات المقدمة من أي شخص أو أي جهة ضد القرارات التي تصدر عن السوق أو جهة الإيداع، وهو ما يبين معه اختصاص الهيئة في فصل المنازعات الناشئة داخل الأسواق المالية خلافاً لبقية المنازعات، والتي تعد من اختصاص نظر المحاكم.

مشكلة الدراسة:

إن البحث في خصوصية فض المنازعات الناشئة داخل الأسواق المالية يفترض إبراز العناصر الخاصة به، بما يميزه عن الفصل في المنازعات من طرف محاكم الدولة طبقاً لقانون الإجراءات.

وهنا يبرز التساؤل الرئيس للدراسة، وهو:

* ما مظاهر خصوصية فض منازعات الأوراق المالية من طرف الهيئة في القانون القطري؟

(7). DENOIX DE SAINT MARC (R.), L'Etat et la justice, in L'Etat, PUF, France, 2012, p.71.

(8). GELINAS (F.), CAMION (C.) et BATES (K.), Forme et légitimité de la justice, Regard sur le rôle de l'architecture et des rituels judiciaires, in Revue Interdisciplinaire d'Etudes Judiciaires, 2014/2, Volume 73, p. 37.

(9). القانون رقم (3) لسنة 2019 بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون (13) لسنة 1990، والقانون رقم (4) لسنة 2019 بتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم (10) لسنة 2003.

(10). ناصر خليل جلال وزالة سعيد يحيى، الطبيعة القانونية للتحكيم في منازعات سوق العراق للأوراق المالية، دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، السنة الثامنة والعشرون، العدد التاسع والخمسون، يوليو 2014، صفحة 1.

(11). هيئة قطر للأسواق المالية هي هيئة رقابية مستقلة تختص بالإشراف على بورصة قطر وتنظيم الأنشطة المتعلقة بالأوراق المالية.

منهج الدراسة:

تكتسي هذه الدراسة التي تعتمد على المنهج الوصفي التحليلي أهمية خاصة في ظل الاستراتيجية الحالية لدولة قطر، والرامية إلى تطوير البورصة لجذب الاستثمار الخارجي لقطر من خلال استحداث لجنة تطوير الأسواق المالية، لذلك يمكن أن تشكل نتائج هذه الدراسة توصيات تستطيع اللجنة أن تستند إليها فيما يتعلق بتطوير البنية التشريعية لبورصة قطر.

إنَّ الحل الذي تبناه المشرع القطري في مجال فض منازعات الأسواق المالية يرنو إلى تطبيق أرقى المعايير الدولية المتعلقة بالقوانين والتشريعات والممارسات العملية المتعلقة بقطاع الأوراق المالية⁽¹²⁾؛ من خلال تعزيز مناخ الاستثمار بما يكفل تحقيق العدالة والشفافية للمستثمرين في الأوراق المالية، وحماية مالكي الأوراق المالية، والتصدي للمخالفات المتصلة بالأسواق المالية.

خطة الدراسة:

لقد أخضع المشرع مهمة الفصل في المنازعات الناشئة داخل الأسواق المالية إلى نظام خاص يختلف عن إجراءات الدعوى القضائية، وتبرز هذه الخصوصية في اختصاص هيئة قطر للأسواق المالية (المبحث الأول)، وفي الإجراءات المتبعة أمامها (المبحث الثاني).

(12) FRANÇOIS (B.), Les marchés financiers américains : quels enseignements pour l'Europe ?; in les défis actuels du droit financier, (Etudes coordonnées. dir. A. COURET et C. MALECKI), Centre Sorbonne-finance, Joly éd, Lextenso éd ; 2010, p. 103.

المبحث الأول

الخصوصية المتعلقة باختصاص هيئة قطر للأسواق المالية

يتم الفصل في المنازعات - مهما كانت طبيعتها- بالالتجاء إلى طرف ثالث من غير المتنازعين؛ سواءً كان هذا الطرف مؤسسة من مؤسسات الدولة (الجهاز القضائي)، أو مؤسسة خاصة، أو شخصاً طبيعياً كالوساطة والصلح والتحكيم.

وأساس هذا الحل هو ضمان الحياد من طرف مَنْ سيتولى الفصل في النزاع، إلا أن الأمر يختلف فيما يتعلق باختصاص هيئات الأسواق المالية، التي منحها القانون في مجال فصل منازعات الأوراق المالية اختصاصاً داخلياً (المطلب الأول)، وشاملاً لجميع النزاعات (المطلب الثاني).

المطلب الأول

خصوصية وجود جهاز داخلي للفصل في المنازعات

يُعَدُّ فض المنازعات اختصاصاً مطلقاً ومبدئياً لمحاكم الدولة؛ لما تتمتع به من إمكانيات وما يفترض فيها من حياد، فالقضاء كان - ولم يزل - من أهم عناصر المرفق العام الذي تمارسه سلطة رسمية تابعة للدولة، لكن مع تطور أشكال النزاع وما أصبحت تتسم به بعض النزاعات من صيغة تقنية، صار من الصعب على المحاكم الإلمام ببعض الجوانب الفنية، ممّا دفعها في أغلب الحالات إلى اللجوء إلى بعض الخبراء في مجال محدد للاستئناس بأرائهم حول هذه المسألة.

ورغم أنّ لجوء القاضي في مثل هذه الحالات لأهل الاختصاص كان دائماً على سبيل التوضيح، إلا أنّ تعقد بعض المسائل التقنية البحتة في بعض الدعاوى المعروضة على نظر المحاكم دفع ببعض الفقهاء إلى القول بأنّ صاحب القرار في هذه الدعاوى هو في نهاية الأمر ليس القاضي بل هو الخبير، على أساس أن القاضي في مثل هذه الحالات غالباً ما يكتفي بتبني الموقف الصادر عن الخبير من دون أن يغوص في المسائل الفنية أو التقنية الدقيقة، والتي قد يكون لها أثر في تغيير الحكم خوفاً من الخوض في مواضيع يجهلها، فجهل القاضي بهذه المسائل - وهو جهل مشروع- قد يكون له تأثير في مصير الدعوى.

وقد زاد هذا الإشكال حدةً مع تطور عدد القضايا التي لها طابع فني، فأصبح القاضي في كثير من الدعاوى يكتفي بتزكية أو بإقرار ما توصل إليه الخبير من نتائج⁽¹³⁾.

ومع تعقد بعض الدعاوى واتساع نطاقها وقع التفكير بإسناد اختصاص الفصل في بعض المنازعات التي تتطلب معرفةً ببعض الجوانب الفنية إلى مؤسسات أو هيئات أو لجان رسمية أو مهنية متخصصة يحددها القانون لذلك الغرض، أو تكون هيئات سابقة وتمارس مهمات أخرى، فيسند لها القانون صلاحيةً إضافيةً تتمثل في فصل المنازعات التي تنشأ في مجال معين، ومن ذلك لجان المنافسة أو هيئات الاتصال السمعي البصري في بعض القوانين المقارنة.

(13) PROTAIS (C.), Le réajustement du rapport juge /expert : entre consensus et domination, Revue Droit et cultures, 55/2008-1.

ولعل أفضل مثال على ما تتميز به بعض الدعاوى من صبغة فنية معقدة يصعب تمحيصها من طرف القاضي، يتمثل في المنازعات التي تنشأ داخل أسواق الأوراق المالية؛ حيث إنّ موضوع هذه المنازعات - وإن كانت من حيث المبدأ تستند إلى أسس قانونية وترنو إلى تطبيق نصوص وقواعد ومبادئ قانونية - يتعلق بمسائل فنية بحتة يتطلب النظر والفصل فيها معارف معمقة في مجال الهندسة المالية.

وخوفاً من أن تشكل هذه الصبغة الفنية للنزاعات عائقاً أمام حسن سير الأسواق المالية، فإنّ المشرعين عند إنشائهم للأسواق المالية يقرون دائماً بأنّ المنازعات الناشئة داخل هذه الأسواق تكون من اختصاص هيئة تنظيمية أو رقابية داخلية، ومن مزايا هذا النظام أنه يمارس من طرف جهاز مختص في مسائل الأسواق والأوراق المالية، إضافةً إلى أن هذا الجهاز لا يفصل البتة في هذه المسائل بصفة فردية، بل إنّ القرارات لا تصدر أبداً عن شخص منفرد، بل هي تصدر دائماً عن مجموعة من الأشخاص في شكل هيئة أو لجنة، وهو ما يدعم الطابع الموضوعي والمحايد للقرارات الصادرة عنها بالمقارنة مع القضاء الفردي في محاكم الدولة، والذي ما فتئ نطاقه يتوسع.

ويقوم إسناد الاختصاص لجهاز غير قضائي على مجموعة من الضوابط؛ لضمان نجاعة الفصل في المنازعات الناشئة داخل أسواق الأوراق المالية، وتتمثل هذه الضمانات أساساً في أن هذا الاختصاص لا بد من أن يقره القانون؛ حيث لا يجوز لأي سلطة أو هيئة أن تقر لنفسها وبصفة شخصية اختصاص الفصل في المنازعات، وهذا الشرط إلى جانب كونه يهيم النظام العام ويتمشى مع الصلاحية المطلقة للقانون في إسناد وتحديد الاختصاص، فإنه يسمح بتفادي مشكلة تنازع الاختصاص على أساس أنه لو لم يكن إسناد اختصاص الفصل في المنازعات من الصلاحيات المطلقة للقانون لرأينا حالات من التنازع الإيجابي للاختصاص؛ حيث تتبنى أكثر من جهة اختصاص نفسه للفصل في المنازعات ذاتها مع اختلاف في القرارات، وكذلك حالات من التنازع السلبي للاختصاص؛ حيث ترفض كل الجهات الفصل في نزاع معين على أساس أنه خارج عن نطاق اختصاصها.

وإلى جانب حصر إسناد الاختصاص غير القضائي لجهاز متخصص فنياً إلى القانون، فإنّ القرارات الصادرة عن هذه الهيئات يمكن الطعن فيها أمام محاكم الدولة بفرعها الإداري والعدلي، إضافةً إلى أن الحكم الصادر عن هذه الهيئات لا يمنع المتضرر - إن رغب في ذلك - وعند توافر شروط يضبطها القانون - من القيام مباشرة برفع دعوى أمام القضاء للمطالبة بجبر الضرر والتعويض، فإسناد اختصاص الفصل في المنازعات الناشئة داخل الأسواق المالية لا ينتج عنه سحب صلاحية المحاكم في النظر بمثل هذه الدعاوى والفصل فيها.

إلا أن أهم ما يميز اختصاص هذه الهيئات هو أنه اختصاص داخلي؛ أي أن الجهاز المكلف بالبت في المنازعات هو جزء من وحدة متناسقة، حتى أن بعض أعضاء هذه اللجان عادة ما تكون لهم مهمات أخرى في لجان مختلفة، أو أنهم أعضاء في الهيئة بصفاتهم، إضافةً إلى أن هذا الجهاز هو في الغالب هيئة تنظيمية، وبذلك تكون مكلفةً بصفتها تلك بسن قواعد سير الأسواق المالية، وبالتالي فهي التي تضع القاعدة القانونية، وهي التي تسهر على حسن احترامها، وهي التي تقوم بمعاينة من يخالفها، فهو قياساً كأن تجتمع في جهاز واحد السلطة التشريعية والسلطة القضائية في تجاهل تام لنظرية الفصل بين السلطات لمونتسكيو.

وتفادياً للجمع بين سلطة تسيير السوق وسلطة مراقبة سير السوق، انتهجت أغلب القوانين من أجل مزيد من النجاعة سياسة الفصل بين السلطتين؛ حيث وقع تكليف البورصة بمهمة التسيير، في حين تم إسناد مهمة المراقبة للهيئة على غرار القانون الفرنسي والقانون الأمريكي، ولم يَحُد القانون القطري عن هذا التوجه؛ إذ أوكل لبورصة قطر مهمة التسيير، في حين منح هيئة قطر للأسواق المالية دوراً رقابياً.

إلا أن هذا الفصل لم يشمل سلطتي التنظيم بمعنى سن القواعد والرقابة، وهو ما قد يَحُد من نجاعة الأسواق المالية؛ حيث إنَّ الرقابة قد تتأثر سلباً من هذا الجمع وخاصةً فيما يتعلق بثقة المستثمر في الأسواق المالية، والتي تعد ركيزة أساسية لجذب المستثمرين، ولا سيما أنَّ تدخل الهيئة قد يكون في بعض الحالات بناءً على معطيات أدلت بها البورصة ضد أحد المخالفين، في حين أن البورصة في هذه الحالات تُعَدُّ طرفاً في النزاع، وهو ما من شأنه أن يمس استقلالية الهيئة كجهاز داخلي للفصل في المنازعات.

ولئن كان النزاع داخلياً، فإن الفصل فيه يكون من طرف جهاز داخلي، وإن كانت له مزايا واضحة، إلا أن ضمان الاستقلالية يفترض تدخل طرف أجنبي للبت فيه؛ حتى يكون طرفا النزاع على قدم المساواة. وتفادياً لهذه الانعكاسات يمكن اقتراح ما يلي:

أولاً: الفصل بين السلطة التنظيمية (سلطة سن القواعد) من جهة، وسلطة الفصل في النزاع من جهة أخرى؛ حيث تسند كل مهمة من هاتين المهمتين لجهاز مستقل عن الآخر من دون أن نذهب إلى حد المطالبة بإرجاع السلطة التنظيمية للمشرع، وذلك للأسباب نفسها التي وقع على أساسها سحب اختصاص الفصل في المنازعات من القضاء، ومعنى ذلك أن تسند كلتا المهمتين لهيئتين مختصتين لكن مستقلتين عن بعضهما بعضاً.

ثانياً: يجب أن تكون تركيبة الهيئة المكلفة بالفصل في المنازعات من أشخاص ليس لهم أي علاقة بالأجهزة الأخرى؛ حيث لا يكون لأعضاء هذه الهيئة أي مهام أخرى داخل الأسواق المالية.

ثالثاً: حصر نطاق تدخل الجهاز المختص بالفصل في المنازعات من دون أي اختصاص آخر؛ أي ألا يكون لهذا الجهاز أي وظيفة مباشرة أو غير مباشرة أو أي مهمة تنظيمية أو تسييرية داخل الأسواق المالية؛ حتى تكون هيئة تختص بالفصل في المنازعات فقط.

ومن خلال هذه الاقتراحات يتضح أن المنشود هنا هو النسخ على منوال محاكم الدولة؛ على أساس أن الجهاز المكلف بالفصل في المنازعات داخل الأسواق المالية هو أساساً يقوم بتلك المهمة بإحالة صريحة من القانون ونيابةً عن القضاء، وبالتالي فإنه يفترض فيه أن يتحلّى بالخصائص نفسها التي تضمن استقلاليته؛ حتى لا يكون لإحالة الاختصاص من جهاز الدولة إلى جهاز داخلي مساس بأهم ركائز الفصل في الدعوى، ألا وهي الاستقلالية. وهذا ما يدفعنا إلى التساؤل عن نجاعة الحل الذي تبناه المشرعون حول هذه المسألة، ولئن كان هناك شبه إجماع بين المشرعين حول إسناد الاختصاص لهيئة خارج المحاكم، فإن الموضوعية تفرض علينا تقييم هذه التجربة، والتساؤل عن مدى نجاعتها من الناحية القانونية، وإنَّ أساس هذا التساؤل هو الانتقادات التي وقعت الإشارة إليها في تحليل مسألة الاختصاص.

ويبدو أن هذا الحل الذي فرضه القطاع المالي ليس بالحل الأنسب قانونيًا؛ لأنه يعالج المشكلة بمشكلة أخرى، فكان من الأجدر الإبقاء على اختصاص المحاكم والاكتفاء بتطويره وتعديله حتى يكون متلائمًا مع خصوصية الأسواق المالية. أما فيما يتعلق بالتطوير فإنه كان من الممكن النسخ على منوال بعض الدوائر القضائية في بعض البلدان داخل المحكمة؛ كلجنة المنازعات العمالية أو الدائرة التجارية، والتي تضم في تركيبها بعض ممثلي القطاع الذين يقع التداول بينهم من دون أن يكون لهم الحق في المشاركة في القرار النهائي.

على أن مزاي هذا الحل تكمن في: أولاً: المحافظة على وحدة السلطة القضائية، ثانيًا: ضمان الحياد والاستقلالية، ثالثًا: خضوع القرارات الصادرة في المسائل الأصلية للمبادئ العامة التي يستقر عليها الاجتهاد القضائي. وبذلك لا تكون الخصوصية مبررًا للخروج عن هذه المبادئ العامة التي يجتمع حولها القضاء باختلاف مجالاته على غرار توزيع الاختصاص بين المحاكم⁽¹⁴⁾ أو بين مختلف الدوائر صلب المحكمة الواحدة، وهو ما لا نجد له أثرًا في اختصاص هيئات الأسواق المالية التي تتمتع باختصاص شامل لكل النزاعات الناشئة داخل الأسواق المالية.

المطلب الثاني

خصوصية وجود اختصاص شامل

يخضع التنظيم القضائي في أغلب التشريعات إلى تقسيم داخلي للمحاكم بين دوائر مختلفة حسب الاختصاص، ولهذا الحل العديد من المزايا لعل أهمها ضمان الاختصاص في إطار الوحدة، فتفرغ القاضي لنوع معين من القضايا يجنبه التشتت ويكسبه تمرسًا وخبرة في ذلك الصنف من الدعاوى، مما ينعكس إيجابيًا على عمله ويجعله مؤهلًا للفصل في تلك القضايا بدرجة أعمق وبسرعة أكبر؛ أي بنجاعة أكثر.

ولذلك فإن أغلب التشريعات تقر تقسيمًا رئيسًا بين الدائرة المدنية والدائرة الجنائية، كما أحدثت بعض القوانين دائرة تجارية ودائرة للأحوال الشخصية، ومنها من أنشأت دائرة عمالية، كما يتميز التوجه الدولي في إقرار أكثر ما يمكن من التخصص، لكن يظل التقسيم بين الاختصاص الجنائي والاختصاص المدني تقسيمًا مبدئيًا وقاسمًا مشتركًا بين أغلب القوانين المقارنة.

وفي القانون القطري وعلى الرغم من غياب الدائرة التجارية في المحكمة الابتدائية⁽¹⁵⁾، إلا أن القانون رقم (10) لسنة 2003 المتعلق بإصدار قانون السلطة القضائية قد أقر صلب المواد من 4 إلى 13 مبدأ التوزيع الداخلي أو الاختصاص الموضوعي؛ أي تقسيم المحكمة إلى دوائر حسب طبيعة النزاع.

وتتكون المحكمة الابتدائية من دائرة الحدود والقصاص والدية، والدائرة الجنائية، والدائرة المدنية والتجارية، ومحكمة الأسرة والتركات، ودائرة المنازعات الإدارية، وغيرها، ويوجد التقسيم نفسه على مستوى محكمة الاستئناف.

وضمائًا لنجاعة الفصل في المنازعات، فقد كان من المفترض أن ينتهج التشريع المتعلق بالأسواق المالية التقسيم الرئيس نفسه، الذي أقره القانون رقم (10) لسنة 2003 بين المنازعات المدنية والمنازعات الجنائية، إلا أن القانون رقم (8) لسنة 2012 بشأن هيئة قطر للأسواق المالية قد تبنى

(14) مثلًا: محاكم الأسرة أو المحاكم العقارية في بعض القوانين المقارنة.

(15) محمد بن عبد العزيز الخليفي وعماد عبد الكريم قطان، استحداث محاكم تجارية متخصصة في دولة قطر: دراسة مقارنة، المجلة الدولية للقانون، 2014، 4، صفحة 2 وما يليها.

تقسيمًا مخالفًا؛ حيث نصت الفقرة 10 من المادة 30 من القانون على أن يتولى مجلس الهيئة «إنشاء آليات لفض المنازعات التي تنشأ عن التعاملات المتصلة والمتعلقة بالأوراق المالية، وبوجه خاص لجنة لتسوية المنازعات من خلال التحكيم وغيره من وسائل فض المنازعات، ولجنة للمحاسبة عن مخالفة أحكام هذا القانون ولوائحه ونظمه».

وتنص المادة 2 من القرار رقم (4) لسنة 2010 بشأن لائحة تسوية المنازعات التي تنشأ عن التعاملات المتصلة والمتعلقة بالأوراق المالية بطريق التحكيم على أن: اللجنة تختص بتسوية المنازعات التي تنشأ عن التعاملات المتصلة والمتعلقة بالأوراق المالية في الأسواق المالية بطريق التحكيم. وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة تعتمد على التحكيم فقط باستثناء كل الأشكال الأخرى لتسوية المنازعات، والتي نص عليها القانون رقم (8) لسنة 2012.

وتبعًا لذلك فإن الفصل في المنازعات التي تنشأ داخل الأسواق المالية، والتي لا تتضمن اتفاقًا تحكيميًا، والتي هي من اختصاص لجنة تسوية المنازعات، تكون من اختصاص لجنة المحاسبة؛ سواء كان النزاع يتعلق بمسألة مدنية أو جنائية؛ حيث تنص المادة 1 من قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (2) لسنة 2009 بشأن إجراءات عمل لجنة المحاسبة في الهيئة على أن: لجنة المحاسبة تختص دون غيرها بالنظر فيما يحيله إليها الرئيس التنفيذي أو من ينيبه من وقائع خاصة بالمحاسبة عن المخالفات والشكاوى، والبت في الشكاوى والتظلمات من قرارات الخاضعين لرقابة الهيئة.

وتضيف المادة 2 من القرار نفسه أن: اللجنة تتمتع بكافة سلطات وصلاحيات المحاسبة والإنفاذ من إجراءات وجزاءات. وهو ما يؤكد مبدأ الاختصاص الشامل للجنة المحاسبة للبت في كل أنواع النزاعات مهما كانت طبيعة النزاع. فخلافاً لما هو معمول به في المحاكم لا وجود لاختصاص جنائي واختصاص مدني، وهو ما يدفعنا إلى التساؤل عن نجاعة هذا الحل الخاص بالأسواق المالية بالنظر إلى أهمية الأسس التي بُنيَ عليها هذا التقسيم، وخاصة أن المادة 10 من القرار ذاته لا تلزم الهيئة بإبلاغ القضاء في حالة وجود «جريمة جنائية»، بل يمنحها سلطةً تقديريةً في تقدير ما إذا كان «هناك مبررات لإبلاغ جهات رسمية أخرى مختصة حول شبهة وقوع جريمة جنائية تستوجب عقوبات بموجب تشريعات قانونية أخرى معمول بها في الدولة»، وهو ما يمنح الهيئة سلطات واسعة في غياب توزيع موضوعي للاختصاص عند الفصل في المنازعات.

وبناءً عليه، فإن غياب هذا التوزيع يترجم للهيمنة الواضحة للهيئة في مجال المنازعات المرتبطة بالأوراق المالية، والسيطرة المطلقة من طرف جهاز واحد على جميع النزاعات مهما كانت طبيعتها، وهو ما قد يؤثر سلباً في عمل اللجنة، لذلك قد يكون من الأجدي إقرار توزيع الاختصاص صلب الهيئة من خلال إحداث لجتين تختص الأولى بالنزاعات المدنية وتختص الثانية بالنزاعات الجنائية، على غرار ما هو معمول به في القضاء، وتكريساً للتصميم ذاته الذي يقوم عليه توزيع اختصاص محاكم الدولة، وخاصة أن الإجراءات المتبعة أمام هيئات الأسواق المالية تتميز عن الإجراءات المتبعة أمام هذه المحاكم.

المبحث الثاني

الخصوصية المتعلقة بالإجراءات المتبعة أمام هيئة قطر للأسواق المالية

إن تعلق قواعد الإجراءات بالنظام العام يدل على أهمية هذه الإجراءات من أجل احترام حقوق المتقاضين، وإن تحديد الإجراءات الواجب اتباعها أمام المحاكم المختلفة يتم من خلال القانون، كما تُعدُّ هذه القواعد ملزمة للأطراف المتنازعة وكذلك للمحكمة التي لا يمكنها الحياد عن تلك الإجراءات، بل إن عدم احترام الإجراءات من طرف المحكمة يمثل أهم سبب من أسباب الطعن في الأحكام القضائية، إلا أن الأمر على خلاف ذلك بالنسبة للإجراءات المتبعة بمناسبة الفصل في النزاع أمام هيئات الأسواق المالية؛ حيث تقوم هذه الهيئات بنفسها وبمبادرة ذاتية بوضع الإجراءات (المطلب الأول) التي تطبقها على كل الحالات من دون تمييز حسب طبيعة النزاع (المطلب الثاني).

المطلب الأول

خصوصية التحديد الذاتي للإجراءات

تختلف الإجراءات المتبعة عند الفصل في المنازعات الناشئة في الأسواق المالية عن الإجراءات المعمول بها أمام المحاكم، فإن كانت إجراءات التقاضي أمام المحاكم تصدر عن المشرع؛ حيث ينحصر دور القاضي في السهر على حسن تطبيق هذه الإجراءات واحترامها، فإن إجراءات فصل منازعات الأسواق المالية تحددها الهيئة بمقتضى سلطتها التنظيمية التي منحها لها القانون.

وعلى الرغم من شرعية اختصاص الهيئة في هذا المجال على أساس أن القانون هو الذي منحها هذه السلطة، إلا أن المشكلة التي يطرحها مصدر الإجراءات المعتمدة تتجاوز الإطار الضيق لمسألة فض المنازعات؛ لتشمل مسألة تنظيم الأسواق المالية بصفة عامة.

لقد ساد في الساحة الفقهية تياران مختلفان حول تنظيم أو تأطير الأسواق المالية⁽¹⁶⁾؛ التيار الأول يدافع عن تدخل الدولة ويقر لها بدورها الأساسي من خلال استحوادها على سلطة سن القواعد والإجراءات المتصلة بكل ما يتصل بتنظيم هذه الأسواق، والتيار الثاني من الفقهاء يتمسك بقدرة السوق على تنظيم نفسه بنفسه وسن القواعد الخاصة به بعيداً عن كل تدخل من الدولة، والذي قد يعيق نمو السوق وتطوره.

إلا أن الأزمات المالية التي تسبب فيها الانحياز في التسيير الذاتي لغايات غير نزيهة والفضائح الكبرى⁽¹⁷⁾ التي نتجت عن ذلك أعادت بقوة فكرة ضرورة تدخل الدولة لتنظيم وتأطير الأسواق المالية نتيجة عجز الأسواق وفشلها في التسيير الذاتي⁽¹⁸⁾.

ولتقييم هذين الموقفين ينبغي تقديم مسألة تنظيم السوق من زاوية قانونية، فمن الناحية القانونية يتمثل التنظيم في الحفاظ على التوازن، وضمان الأداء الصحيح لنظام معقد، وفي هذا الإطار تتجه الملاحظة إلى أن تنظيم الأسواق المالية يمكن أن يكون إما تنظيمياً خارجياً أو تنظيمياً ذاتياً؛ حيث يُعنى التنظيم الخارجي بخضوع السوق للنصوص الرسمية (القوانين واللوائح)، ويفترض بالضرورة التمييز

(16) . وليد بن صالح، مسؤولية الشركات المدرجة بالبورصة ومسيريها، دراسة مقارنة بين تونس وفرنسا، (باللغة الفرنسية)، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة المنار، تونس، 2012، صفحة 3 وما يليها.

(17) . هذه المشاكل كانت نتيجة لما تتمتع به هيئات السوق من سلطات ذاتية وقع توظيفها في اتجاه مُنافٍ لمصلحة السوق في غياب دور تنظيمي ورقابي للدولة على غرار: Enron, Worldcom, Vivendi Universal, Parmalat.....etc

(18) MOUSOULA (S.), Autorégulation, déontologie professionnelle et éducation de l'investisseur, BJB, 01 mai 1998, n°3, p. 217.

بين من يسن القاعدة ومن توجه له هذه القاعدة، أمّا التنظيم الذاتي فهو يقوم على المبادرات النابعة من السوق ومن المشتغلين فيه، ممّا يعني الجمع في جهاز واحد وهو السوق بين صانع القاعدة والموجهة له تلك القاعدة، وهو ما يشكل خطر سوء استغلال السوق لهذا النفوذ.

وفي هذا السياق يظهر التنظيم الذاتي كشكل جديد لتدخل الدولة؛ حيث تبدو الهيئات التنظيمية هي المسؤولة عن ضمان حسن سير العمل في السوق حسب القواعد التي تضعها⁽¹⁹⁾.

وبالرجوع إلى القانون القطري نلاحظ أن القانون قد منح الهيئة صلاحية إصدار لائحة تسوية المنازعات التي تنشأ عن التعاملات المتصلة والمتعلقة بالأوراق المالية، وإصدار قواعد وإجراءات الشكاوى، وسن إجراءات عمل اللجان الخاصة بالتحقيق والمحاسبة وإدارة الشكاوى، ومن ذلك أن قرار مجلس الهيئة رقم (6) لسنة 2009 بشأن قواعد وإجراءات الشكاوى يحدد جميع الإجراءات المتصلة بتقديم الشكاوى، والهيئة هي كذلك التي تحدد من خلال قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (3) لسنة 2009 إجراءات عمل لجنة التحقيق في الشكاوى والمخالفات، وقرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (2) لسنة 2009 هو الذي يحدد إجراءات عمل لجنة المحاسبة في الهيئة. ولم يُستثنَ من هذا التوجه سوى الإجراءات التي تتبع أمام لجنة التظلمات، والتي حددها قرار مجلس الوزراء رقم (31) لسنة 2013 بتشكيل لجنة التظلمات بهيئة قطر للأسواق المالية، وتحديد الإجراءات التي تتبع أمامها. ويعود سبب هذا الاستثناء للتركيبة الخاصة لهذه اللجنة، التي تتشكل برئاسة أحد الرؤساء بمحكمة الاستئناف وعضوية اثنين من قضاة محكمة الاستئناف، يختارهم المجلس الأعلى للقضاء، وهو ما لا يجوز معه إخضاع هؤلاء القضاة لإجراءات يحددها مجلس الهيئة من غير القضاة.

إلا أن المنطق القانوني وانسجام المنظومة القانونية يحتمان منح صلاحية تحديد إجراءات الفصل التي هي مسألة قانونية بالأساس ولا علاقة لها بالصيغة الفنية لنزاعات الأسواق المالية إلى المشرع، فلا يوجد أي سبب قانوني واضح يبرر سحب مهمة تحديد إجراءات فصل النزاع من مجال اختصاص القانون ومنحه للهيئة، وخاصة أن التجارب المقارنة بينت فشل وعدم نجاعة التسيير الذاتي للأسواق المالية من طرف هيئات هذه الأسواق.

إن الشفافية تفترض الفصل بين سلطة سن القوانين وسلطة تطبيق هذه القوانين، وبالتالي فإن منح الهيئة سلطة تنظيمية من خلال ضبط الإجراءات المعمول بها أمامها يُعدّ من باب التزُّيد ويشكل خطراً على سلامة السوق، وخاصة أن هذه الإجراءات التي تسنّها هيئات الأسواق المالية موحدة ولا تأخذ بعين الاعتبار خصوصية كل دعوى على خلاف إجراءات النزاع القضائي.

المطلب الثاني

خصوصية المراحل التي تمرُّ بها الإجراءات

يخضع التقاضي أمام المحاكم لإجراءات وقواعد محددة يضبطها القانون، وتختلف هذه الإجراءات حسب طبيعة الدعوى إن كانت جنائية أو مدنية، ولقد خَصَّ المشرع القطري كل مجال بقواعد خاصة؛ حيث يحدد قانون رقم (13) لسنة 1990 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية الإجراءات الخاصة بالنزاع المدني، في حين يضبط قانون رقم (23) لسنة 2004 الإجراءات الجنائية.

(19) BREHIER (B.), Les nouvelles régulations bancaires et financières, BJB, 01 septembre 2010, n°5, p. 426.

إلا أنه وخلافاً لمبدأ التخصص، تمرُّ إجراءات الفصل في المنازعات الناشئة داخل الأسواق المالية بأربع مراحل، وهذه المراحل تتميز بكونها موحدة مهما كانت طبيعة النزاع أو موضوع الشكوى.

وتنطلق الإجراءات على معنى قرار مجلس الهيئة رقم (6) لسنة 2009 بشأن قواعد وإجراءات الشكاوى بالشكوى التي يقدمها الشخص للهيئة، والذي «يرى بأنه قد لحقه ضرر مادي نتيجة سلوك أو فعل قام به آخرون، أو نتيجة عدم القيام بعمل محدد من قبلهم كان يتوجب عليهم القيام به، وذلك في مجال ممارسة الأعمال ضمن الأنشطة والوظائف التي تنظمها هيئة قطر للأسواق المالية وتخضع لرقابتها وإشرافها»، ثم «يتم التحليل الفني والدراسة لموضوع الشكوى وجمع الاستدلالات الأولية الخاصة بها من قبل الشخص المختص في إدارة الشكاوى تمهيداً لإعداد التقرير النهائي بشأنها».

وتنصُّ المادة 31 من قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (6) لسنة 2009 بإصدار قواعد وإجراءات الشكاوى، على أن تتخذ الهيئة إحدى التوصيات لترفعها للرئيس التنفيذي؛ لاتخاذ ما يراه لازماً كالإحالة إلى لجنة المحاسبة، والتي تختص من دون غيرها بالنظر فيما يحيله إليها الرئيس التنفيذي أو من ينيبه من وقائع خاصة بالمحاسبة عن المخالفات والشكاوى، والبت في الشكاوى والتظلمات من قرارات الخاضعين لرقابة الهيئة.

ثم تصدر قرارها بناءً على الأدلة والمستندات المطروحة أمامها، ويجوز التظلم من قرار لجنة المحاسبة أمام لجنة التظلمات، والتي ينظمها قرار مجلس الوزراء رقم (22) لسنة 2009 بشأن تشكيل لجنة التظلمات بهيئة قطر للأسواق المالية، وتحديد اختصاصاتها والإجراءات التي تتبع أمامها من دون تمييز بين القرارات الجزائية والمدنية.

إلا أنه وبالرجوع إلى المادة الثالثة من قرار مجلس الوزراء رقم (31) لسنة 2013 بتشكيل لجنة التظلمات بهيئة قطر للأسواق المالية وتحديد الإجراءات التي تتبع أمامها، فإننا نجد أنها تنصُّ على أن اللجنة تتولى «البت في التظلمات من القرارات الجزائية التي تصدرها الهيئة»، كما أن قرار مجلس الوزراء رقم (20) لسنة 2011 بتعديل بعض أحكام القرار رقم (22) لسنة 2009 بتشكيل لجنة التظلمات بهيئة قطر للأسواق المالية، وتحديد اختصاصاتها والإجراءات التي تتبع أمامها، لم يرقم بإصلاح الأمر، وبالتالي يظل الإشكال قائماً حول تحديد اختصاص لجنة التظلمات، وهل يقتصر مجال تدخلها على التظلمات من القرارات الجنائية؟ أم يمتد كذلك إلى القرارات المدنية؟ وخاصة أن النص الذي حصر نطاق تدخل اللجنة هو قرار مجلس الهيئة؛ أي في درجة أقل من قرار مجلس الوزراء، لذلك حُرِّيَّ بالمشرع أن يحل التعارض بمناسبة التعديل القادم.

أمّا في المملكة العربية السعودية فإنّ لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بتاريخ 01.23.2011 وتاريخ 04.1.2011، والمعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية بتاريخ 20.11.2017، تشترط لإيداع الدعوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية أن يسبقها إيداع شكوى لدى الهيئة قبل تسعين يوماً، ثم تودع الدعوى في سجل الدعاوى لدى اللجنة، ثم تباشر اللجنة النظر في الدعوى خلال مدة لا تزيد على أربعة عشر يوماً من تاريخ إيداعها لدى اللجنة، وذلك بتبليغ المدعى عليه بصحيفة الدعوى، وطلب جوابه عنها. وتعدّد اللجنة جلسات النظر في الدعاوى المقيدة لديها بحضور ثلاثة أعضاء، ما لم يَرَّ رئيس اللجنة خلاف ذلك، كما يحضر أطراف الدعوى أو من ينوب عنهم في الموعد المحدد للنظر في الدعوى، ويجوز الإثبات أمام اللجنة بجميع طرق الإثبات، بما

في ذلك البيانات الإلكترونية أو الصادرة عن الحاسوب، وتسجيلات الهاتف، ومراسلات الفاكس، والبريد الإلكتروني.

وتصدر قرارات اللجنة من ثلاثة أعضاء على الأقل، على أن يكون من بينهم رئيسها أو من ينيبه عنه، ويكون القرار بالإجماع أو بأغلبية الآراء، وفي حال التساوي يرجح الجانب الذي فيه رئيس اللجنة، وإذا كان القرار متخذًا بالأغلبية ذكر ذلك فيه، على أن يقدم العضو المخالف رأيه مكتوبًا ومُسببًا، ويضم إلى أوراق الدعوى، ويجوز لأطراف الدعوى استئناف القرارات الصادرة عن اللجنة أمام لجنة الاستئناف خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تبليغهم بها، وفي حال صدور قرار من لجنة الاستئناف بتأكيد قرار اللجنة يكتسب القرار الصفة القطعية.

وقد نصت المادة الثالثة والسبعون على ضرورة تقيد اللجنة بالإجراءات الواردة في هذه اللائحة من دون تمييز بين القرارات الجزائية والمدنية.

أما هيئة الأوراق المالية والسلع بالإمارات العربية المتحدة، فقد نصت في قرارها الإداري رقم (45/ر.ت) لسنة 2016 بشأن نظام نظر الشكاوى المتعلقة بتعاملات أسواق المال، على عرض المنازعات التي تنشأ بين المتعاملين في السوق والمتعلقة بالأوراق المالية على الهيئة للبت فيها، ويقدم طلب الشكاوى وفق النموذج المُعدّ لذلك عبر النظام الإلكتروني، أو بأي وسيلة أخرى تقبلها الهيئة، على أن يقوم الشاكي لاحقًا بتزويد الهيئة بالمستندات المؤيدة بما في ذلك أصل الشكاوى، ويتم قيد الشكاوى في السجل المُعدّ لذلك، وتقوم الإدارة المختصة بإخطار المشكو ضده بالشكاوى مرفقًا بها ما قدمه الشاكي من مستندات، ويتعين على المشكو ضده أن يقوم بالرد على الشكاوى خلال مدة أقصاها عشرة أيام، ثم تحقق مع طرفي الشكاوى، وللهيئة في سبيل نظر الشكاوى الاستعانة بالجهات المختصة في الدولة واتخاذ الإجراءات والتدابير الإدارية كافة التي تمكنها من جمع المعلومات والأدلة، بما في ذلك إجراء التحقيقات وسماع أقوال الخصوم، وقبول شهادات الشهود، وأي إجراءات أو تدابير تتفق وطبيعة الشكاوى المعروضة أمامها، وتخضع جميع المنازعات الناشئة داخل الأسواق المالية لهذه الإجراءات الموحدة مهما كانت طبيعة النزاع أو موضوع الشكاوى.

الخاتمة والتوصيات:

يستنتج من خلال هذه الدراسة أن فصل المنازعات الناشئة داخل الأسواق المالية تخضع لنظام خاص؛ من حيث قواعد الاختصاص والإجراءات، بالمقارنة مع قواعد الاختصاص والإجراءات في قانون الاجراءات المدنية والتجارية وكذلك الجنائية.

وقد بينت هذه الدراسة الدور المهم الممنوح لهيئة قطر للأسواق المالية؛ بوصفها سلطة تنظيمية ورقابية، ولقد منحها القانون سلطة مطلقة في هذا المجال، ممّا يدفع إلى التساؤل عن نجاعة هذا النظام الخاص.

ويبدو أنّ المشرع - سعيًا منه لتوفير حماية خاصة للاستثمار في رأس المال من خلال قواعد خاصة - قد تجاوز مرحلة الخصوصية ليصل بهذا النظام إلى حد الاستقلالية.

إنّ المبالغة في الخصوصية - وإن كانت من حيث المبدأ شيئاً إيجابياً - قد تمسّ وحدة المنظومة القانونية إذا لم تتوقف عند حد بعض الاستثناءات في التفاصيل، بل إنّها أثارت نقاشاً حول مدى التزام المشرع عند إقراره لهذه الخصوصية بالمبادئ العامة للنزاع القضائي؛ كمبدأ المساواة بين المتقاضين ومبدأ الفصل بين السلطات، كما أنّ ربط الخصوصية بالغاية التي من أجلها وقع إقرارها، ألا وهي حماية المستثمر، يمكن مناقشتها بصفة موضوعية، على أساس أنه قد يصعب أحياناً إيجاد علاقة بين هذه الخصوصية وحماية المستثمر الذي قد يكون أحياناً في موقف ضعيف تجاه هيئة بنفوذ قوي هي في الوقت ذاته الخصم والحكم.

لقد توصلنا من خلال هذا البحث إلى بعض التوصيات، وهي كما يلي:

- أولاً: الدعوة إلى استحداث لجنة للتفكير في مدى نجاعة إسناد الاختصاص لغير المحاكم.
- ثانياً: المطالبة بالفصل بين السلطة التنظيمية وسلطة الفصل في النزاع؛ حيث تسند كل مهمة من هاتين المهمتين إلى جهاز مستقل عن الآخر.
- ثالثاً: الدعوة إلى تعديل تركيبة الهيئة؛ حيث تكون مشكلة من أشخاص ليس لهم أي علاقة بالأجهزة الأخرى.
- رابعاً: المطالبة بحصر نطاق تدخل الجهاز المختص بالفصل في المنازعات؛ حيث لا يكون لهذا الجهاز أي وظيفة مباشرة أو غير مباشرة أو أي مهمة تنظيمية أو تسييرية داخل الأسواق المالية.
- خامساً: الدعوة إلى انتهاز تقسيم داخلي للهيئة حسب طبيعة النزاع أو الشكوى؛ من أجل مزيد من النجاعة في الفصل في المنازعات.
- سادساً: إحداث قانون ينص على إلزام الهيئة بإحالة الملف على القضاء بصفة آلية كلما وجدت شبهة «جريمة جنائية».
- سابعاً: الدعوة إلى احتكار المشرع لصلاحيه ضبط وتحديد إجراءات الفصل في النزاع من دون الهيئة.
- ثامناً: دعوة المشرع إلى توضيح مجال تدخل لجنة التظلمات؛ أيّ تحديد إن كان اختصاص هذه اللجنة يقتصر على النزاع الجنائي فقط، أم يشمل كذلك النزاع المدني.

المراجع والمصادر:

أولاً: المراجع العربية:

- جلال بن دهان، دور الأسواق المالية في تفعيل التنمية الاقتصادية، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2013، صفحة 77.
- صالح الضاوي، مجلة المرافعات المدنية والتجارية معدلة ومعلق عليها ومذيلة بفقهاء القضاء، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2013، صفحة 3.
- محمد بن عبد العزيز الخليفي وعماد عبد الكريم قطان، استحداث محاكم تجارية متخصصة في دولة قطر: دراسة مقارنة، المجلة الدولية للقانون، 2014، 4، صفحة 2 وما يليها.
- ناصر خليل جلال وزالة سعيد يحيى، الطبيعة القانونية للتحكيم في منازعات سوق العراق للأوراق المالية، دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، السنة الثامنة والعشرون، العدد التاسع والخمسون، يوليو 2014، صفحة 1.
- هشام غرايبة ورتاب خوري، الأسواق المالية في الدول النامية تطوراتها وأهميتها، مجلة أبحاث اليرموك، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 10، العدد 3، 1994، صفحة 425.
- وليد بن صالح، مسؤولية الشركات المدرجة بالبورصة ومسيرها، دراسة مقارنة بين تونس وفرنسا، (باللغة الفرنسية)، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة المنار، تونس، 2012، صفحة 3 وما يليها.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

- HAUTCOEUR (P-C.), Marchés financiers et développement économique : une approche historique, in Regards croisés sur l'économie, 2008, 1, n°3, p. 159.
- DE GREGORIO (J.) et GIUDOTTI (P-E.), Financial development and economic growth, World development, 1995, 23, 3, p.433.
- MZOGHI (Ch.), La négociation des valeurs mobilières en Droit tunisien, Raslen Edit. Tunisie ; 2015, p.15.
- CADIET (L.), Pour une théorie générale du procès, Ritsumeikan Law Review, n°28, 2011, p. 127.
- DENOIX DE SAINT MARC (R.), L'Etat et la justice, in l'Etat, PUF, France, 2012, p.71.
- GELINAS (F.), CAMION (C.) et BATES (K.), Forme et légitimité de la justice, Regard sur le rôle de l'architecture et des rituels judiciaires, in Revue Interdisciplinaire d'Etudes Judiciaires, 2014/2, Volume 73, p. 37.
- FRANÇOIS (B.), Les marchés financiers américains : quels enseignements pour l'Europe ?; in

les défis actuels du droit financier, (Études coordonnées. dir. A. COURET et C. MALECKI), Centre Sorbonne-finance, Joly éd, Lextenso éd ; 2010, p. 103.

- PROTAIS (C.), Le réajustement du rapport juge /expert : entre consensus et domination, Revue Droit et cultures, 55/2008-1.
- MOUSOULA (S.), Autorégulation, déontologie professionnelle et éducation de l'investisseur, BJB, 01 mai 1998, n°3, p. 217.

